

Distr.: General
18 September 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البندان ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة


يشرفني بأن أحيل فيما يلي التحفظات التي تبديها ليبيا على الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة
الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية
المستدامة لعام ٢٠٣٠":

١ - تؤكد ليبيا أن مقتضيات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ينبغي أن تفسر
وتنفذ على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية والأولويات الإنمائية للبلدان وقيمها الثقافية
والأخلاقية وأسسها الدينية، ووفقا لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

٢ - وترى ليبيا أن عبارة "أي أساس آخر" الواردة في الفقرة ١٩ من الإعلان
والغاية ١٠-٢ لا يراد بهما ما يسمى بتعابير "الميل الجنسي" أو "الهوية الجنسية" أو الأزواج
المثليي الجنس أو "المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية".

٣ - وليبيا لا تنضم إلى توافق الآراء فيما يتعلق بالهدف ٣-٧:

(أ) وينبغي فيما يخص "الإعلام والتثقيف" في سياق حصول الجميع على
خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية أن يكونا ملائمين من حيث العمر، وليبيا
تفرض إمكانية تعريف هذه الإشارة باعتبارها تشمل "التربية الجنسية الشاملة"؛



(ب) وتؤكد ليبيا من جديد كذلك أنه يجب احترام حق الوالدين المسبق في اختيار نوع التربية التي يلقتها لأطفالهما، وهو حق من الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) ولا يعني استخدام عبارة "الإعلام والتثقيف" في سياق حصول الجميع على خدمات الرعاية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تخويل أي حق للأطفال اليافعين أو المراهقين في الحصول على أي خدمات دون مراعاة المسؤولية الأبوية؛

(د) ولا تفسر الغاية ٣-٧ بأي حال من الأحوال على أنها تلزم الدول بتوفير إعلام أو تثقيف أو خدمات رعاية صحية على نحو غير قانوني أو غير مقبول على الصعيد الوطني.

٤ - وتفهم ليبيا أنه، فيما يتعلق بالغاية ٥-٤، يراد بعبارة "داخل الأسرة المعيشية" حصراً الإشارة إلى "الأسرة". والأسرة القائمة على زواج رجل وامرأة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع.

٥ - وتبدي ليبيا أيضاً تحفظاً صريحاً على الغاية ٥-٦ ونصها كالتالي:

ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.

وتود ليبيا أن تبدي تحفظاً على جميع الأحكام وجميع التفسيرات الممكنة في الوثيقة التي تخالف القوانين الوطنية الليبية. ولا يقصد بالغاية ٥-٦ أو بأي أحكام أخرى واردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أو بتنفيذها أو تفسيرها ولا يراد بها بأي حال من الأحوال مفاهيم الميل الجنسي والهوية الجنسية والأزواج المثليين الجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، أو الإجهاض.

٦ - وتفهم ليبيا أن كلمة "جنساني" تعني "الذكر أو الأنثى" لا غير، وليس لها أي معنى غير الاستعمال العام والمتعارف عليه للمصطلح.

٧ - واستخدام عبارة "الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية" وما يتصل بها من مصطلحات واردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لا ينشأ عنه الحق في الإجهاض ولا يفترض معه وجود هذا الحق.

٨ - ولذلك، فإن ليبيا لن تقبل في أي وقت من الأوقات أي سياسات أو عمليات رصد أو تقييم أو إبلاغ بشأن أي أحكام واردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. تشمل مفاهيم الميل الجنسي والهوية الجنسية والأزواج المثلي الجنس والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، أو الإجهاض، أو تشير إليها صراحة أو ضمناً.

٩ - وتؤكد ليبيا، فيما يتعلق بالفقرة ٧٥، دور الحكومات في وضع المؤشرات الوطنية والإقليمية، وتؤكد أن المؤشرات العالمية للأهداف والغايات المتفق عليها ينبغي ألا تقيمن على فضاء السياسات الوطنية أو أن تتعارض مع الأولويات الوطنية فيما يتعلق بالمفاهيم المذكورة أعلاه، على نحو ما تنص عليه المادة ٢-٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - وترى ليبيا أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي المشار إليها فيها لا تهدف إلى توحيد القيم الثقافية للشعوب في جميع أنحاء العالم. وبالتالي، فإن ليبيا ستنفذ وستفسر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بما يتفق تماماً مع التشريعات الوطنية الليبية والقيم الأخلاقية والثقافية والدينية للمجتمع الليبي والقناعات السائدة فيه، ووفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

وأرجو ممتناً تعميم بيان التحفظات هذا باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال.

(توقيع) إبراهيم ع. الدباشي

السفير

الممثل الدائم